



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 69.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسنييد الأصول**

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

مشروع قانون رقم 69.17
بتغيير وتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسديد الأصول

«- نظام التسيير.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 6. - يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يصدر
«السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة
«في نظام التسيير.
«يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع
«أجنبي.
«تعتبر السندات المصدرة من طرف.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 9. - لا يمكن للمؤسسة المبادرة.....
«أو منحه تمويلات، إلا إذا نص نظام التسيير.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 12 (الفقرة الثالثة). - يتوقف أداء المبالغ المستحقة.....
«لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق ولماجي
«التمويلات.»
«المادة 14. - لا يمكن لحاملي السندات.....
«إعادة شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم
«أو استرجاع مبالغ سندات الدين، ما لم يتم التنصيص على خلاف
«ذلك في نظام التسيير.»
«المادة 18. - لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد.....
«وغير الحال أجلها، التي تملكها في إطار عملية تسديد إلا في الحالات
«ووفق الكيفيات.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و6 و9 و12
(الفقرة الثالثة) و14 و18 و19 و20 و51 و52 و87 و111-2 من القانون
رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم
تغييره وتتميمه :

« المادة الأولى. - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي
«تخضع له عملية التسديد.

«التسديد هي العملية لإنجاز العمليات التالية :

«1 - استثمار أو تملك، مؤسسات مبادرة و يمكن
«بالنسبة للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار
«أو التملك المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة ؛

«2 - أو منح تمويلات لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة
«يهدف تملك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات، تستفيد من
«ضمانات متعلقة بهذه الأصول ؛

«3 - أو ضمان مخاطر تمويل أو تأمين.

«يعتبر جزءا.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

«.....»

«.....»

«.....»

«- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد : الحصص
«بما في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم و سندات الدين المشار
«إليها في المادة 6 من هذا الباب ؛

«- شهادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): الحصص
«المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ؛

«ه) حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم هيئات
التوظيف الجماعي.»

«وبين نظام.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 87 - دون الإخلال إلى مؤسسة التدبير التي :

.....»

.....»

«- لا تمتثل لأحكام المواد 3-7 و33 و34 و75 أعلاه المتعلقة
بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف
الجماعي للتسديد ؛

«- لا ترفع إلى المجلس العلمي الأعلى التقرير السنوي خرقاً لأحكام
المادة 5-7 من هذا الباب ؛

«- لا توزع التقارير.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111-2. - بالنسبة لعمليات.....
محدد في هذا الباب :

«- واستثناء من أحكام المادتين 33 و34 أعلاه، يتعين على مؤسسة
التدبير قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد،
أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء
الرأي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الهيئة بدراسة
مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب
وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة
أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله
عند الاقتضاء. و يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام
التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي ؛

«- لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن
من التعرف على المدينين، بما في ذلك لفائدة مؤسسة
التدبير،
التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد. تحدد لائحة
المعلومات السالفة الذكر بنص تنظيمي؛

«المادة 19. - لا يمكن لصندوق توظيف.....
الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسديد.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف
الجماعي للتسديد.....الأجنبي المناسب.

«يتم تفويت..... المادة 21 أدناه.

«تتم إعادة..... في هذا الفصل.

«يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي
للتسديد على تخصيص دين، لفائدة المفوت، على كل أو جزء من
علاوة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. - يجب على..... العناصر التالية :

«أ).....»

.....»

.....»

«ه) الحصول على تمويلات لدى المؤسسات المبادرة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 52. - توظف سيولة..... في القيم التالية :

«أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة
وشهادات الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ؛

«ب).....»

«ج).....»

«د) الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو سندات الدين
التي تصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، باستثناء تلك
الخاصة به، و في كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين
خاصة ؛

«5- أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي.

«تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المدرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه بموجب نص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 7-4 أدناه.

«المادة 7-3. - دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و34 أدناه، يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسديد مصدر لشهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي طبقاً لأحكام المادة 7-4 أدناه، في شأن مشروع نظام تسيير صندوق التسديد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي.

«ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة والذي يضم على الخصوص مشروع نظام تسيير صندوق التسديد المعني، ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا ملخصاً لعملية التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق التسديد.

«ويتضمن الملخص المذكور، والذي يحدد شكله وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وعلى الخصوص البيانات التالية:

«- نوع ومواصفات شهادات الصكوك المزمع إصدارها، والشكليات والإجراءات الخاصة بعمليات إصدارها، واكتتابها، وتداولها، واستردادها؛

«- غرض صندوق التسديد، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها؛
«- الهيكلية المالية للصندوق؛

«- المبلغ الأدنى والأقصى للإصدار، والفترة المرتقبة للإصدار، وإن اقتضى الحال برنامج الإصدار.

«وعندما تتضمن عملية التمويل برنامجاً للإصدار، يسري الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على الإصدار الأولي، وكذا على باقي الإصدارات الموالية المزمع القيام بها طبقاً لبرنامج الإصدار المذكور.

«المادة 7-4. - يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتتميمه، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

«- تحدد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21 أعلاه من هذا الباب، ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسديد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي؛
«- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق.....
«لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى.»

المادة 2

تنسخ أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 وتعوض على النحو التالي بالمواد 7-1 و7-2 و7-3 و7-4 و7-5، و7-6، و7-7 و7-8 و7-9:

«المادة 7-1. - تعتبر شهادات الصكوك حصصاً متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة.

«وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

«المادة 7-2. - تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسديد:

«1 - شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع.

«2 - شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.

«3 - شهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.

«4 - شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

«المادة 7 - 9. - يجب على مؤسسة تدير صندوق التسييد المصدر لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.»

المادة 3

يتم الفصل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسييد الأصول بالمادة 106 - 1 وبالمادتين 4-111 و5-111:

«المادة 106 - 1. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق التسييد المصدر لشهادات صكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 7 - 3 أعلاه.»

«المادة 4-111. - لا تطبق العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 112 أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسييد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة.»

«المادة 5-111. - لا يعتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسييد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.»

«المادة 7-5. - ترفع مؤسسة تدير صندوق التسييد المصدر لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.»

«المادة 7-6. - يجب على مؤسسة تدير صندوق التسييد المصدر لشهادات الصكوك السهر على ضمان تقييد صندوق التسييد المذكور بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.»

«المادة 7-7. - دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة للمؤسسات التي يحق لها مزاوله مهام مؤسسة الإيداع، بالنسبة لصناديق التسييد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاوله المهام المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.»

«المادة 7-8. - بالنسبة لصناديق التسييد المصدرة لشهادات الصكوك، يجب الحصول على الضمانات المشار إليها في (د) من المادة 51 أدناه، لدى البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون السالف الذكر رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاوله عمليات التأمين التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.»

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 7-2 أعلاه، في التأمين على المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها الصندوق المذكور.»